

Distr.: Limited
18 March 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الأربعون

٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا، أوروغواي، إيطاليا، البرتغال*، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)*، شيلي، فرنسا*، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)*، قبرص*، كوبا، مصر، المكسيك، النمسا، نيكاراغوا*، هايتي*، اليونان*، دولة فلسطين*: مشروع قرار

٤٠/... تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ٨١/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و١٧٤/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٩/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و١٥/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، و٦/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، و١١/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، و١٠/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، و١٩/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، و٩/٢٨ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥، و١٢/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦، و٢/٣٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧، و١٢/٣٧ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-04264(A)



* 1 9 0 4 2 6 4 *

وإذ يحيط علماً بالإعلانات الصادرة في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن التنوع الثقافي والتعاون الثقافي الدولي، ولا سيما إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي والإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، اللذان اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في عامي ١٩٦٦ و ٢٠٠١، على التوالي،

وإذ يرحب بالعدد المتزايد من الدول الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، والتي دخلت حيز النفاذ في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧،

واقتراناً منه بأن التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ينبغي أن يستند إلى فهم الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد وإلى الأعمال الكاملة لجميع حقوق الإنسان ومبادئ الحرية والعدل والمساواة وعدم التمييز، وإلى الاعتراف بعالمية هذه الحقوق والمبادئ اعترافاً كاملاً،

وإذ يسلّم بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم إلى تحقيق التنمية الثقافية هما مصدران من مصادر الإثراء المتبادل للحياة الثقافية للبشرية،

وقد عقد العزم على معاملة حقوق الإنسان معاملةً شاملةً بإنصاف وعدل وعلى أساس المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

١- يؤكد من جديد أن الحقوق الثقافية تشكّل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومتراصة؛

٢- يسلّم بحق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية وفي أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛

٣- يؤكد من جديد أن من واجب الدول أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، مع مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة؛

٤- يدّكر بأنه وفقاً لما يرد في الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، لا يجوز لأحد أن يحتج بالتنوع الثقافي للتعدي على حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي، أو للحد من نطاقها؛

٥- يؤكد من جديد أن على الدول مسؤولية تعزيز وحماية الحقوق الثقافية وأنه ينبغي ضمان هذه الحقوق للجميع دون تمييز؛

٦- يسلّم بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع يعزز التعددية الثقافية، ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم التراث الثقافي والخلفية الثقافية، ويعزز أعمال حقوق الإنسان والتمتع بها في جميع أنحاء العالم، ويشجع إقامة علاقات ودية مستقرة بين الشعوب والأمم على نطاق العالم؛

٧- يسلّم أيضاً بأن احترام الحقوق الثقافية أمر لا غنى عنه لتحقيق التنمية والسلام والقضاء على الفقر وتحقيق التماسك الاجتماعي وتعزيز الاحترام المتبادل والتسامح والتفاهم بين الأفراد والجماعات، على تنوعهم؛

- ٨- يشدد على ضرورة وجود ترافد بين تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الثقافية، على الصعيد العالمي، واحترام التنوع الثقافي؛
- ٩- يرحب بعمل المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية وبإسهاماتها، ويحيط علماً مع التقدير بآخر تقرير قدمته إلى مجلس حقوق الإنسان^(١) بمناسبة مرور عشر سنوات على إنشاء هذه الولاية؛
- ١٠- يهيب بجميع الحكومات إلى التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في الاضطلاع بولايتها، وتزويدها بجميع المعلومات اللازمة التي تطلبها، وإلى النظر جدياً في الاستجابة لما توجهه إليها من طلبات لزيارة بلدانها من أجل تمكينها من أداء واجباتها بفعالية؛
- ١١- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توفر جميع الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المقررة الخاصة من أداء واجباتها بفعالية؛
- ١٢- يطلب إلى المقررة الخاصة أن تولي الاهتمام الواجب لمتنوع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق الثقافية؛
- ١٣- يطلب أيضاً إلى المقررة الخاصة أن تواصل العمل مع الجهات المعنية، في إطار ولايتها، على تعزيز وحماية الحقوق الثقافية تعزيزاً وحمايةً شاملين، وأن تقدم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛
- ١٤- يطلب كذلك إلى المقررة الخاصة أن تشارك، في نطاق ولايتها، في المحافل الدولية ذات الصلة بتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة، وأن تسهم في تنفيذها، بسبل منها إسداء المشورة إلى الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة بشأن احترام الحقوق الثقافية وحمايتها وإعمالها على نحو فعال في سياق تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛
- ١٥- يقرر أن يواصل النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، وفقاً لبرنامج عمله.